مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

اختصاص محكمة العدل الدولية في نظر جريمة الإبادة الجماعية المُرتكبة في غزة

الدكتور / ديمة ناصر الوقيان

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

العدد ١ - السنة ٥٠

رمضان ١٤٤٧ هـ - مارس ٢٠٢٦م

اختصاص محكمة العدل الدولية في نظر جريمة الإبادة الجماعية المُرتكبة في غزة

الدكتور / ديمة ناصر الوقيان*

ملخص

الأهداف: يهدف البحث لبيان قضية الصراع في غزة وأثره على حقوق الإنسان، خصوصًا فيما يتعلق بتهمة الإبادة الجماعية ضد إسرائيل. وفقًا لاتفاقية الإبادة الجماعية، تُعرّف الإبادة بأنها أفعال تهدف إلى تدمير جماعة وطنية أو عرقية أو دينية كليًا أو جزئيًا. وقد أثار التصعيد الأخير في غزة تساؤلات حول ما إذا كانت الأفعال المرتكبة تحقق هذا التعريف. **المنهج:** انتهاج منهج البحث التحليلي في محاولة تأصيل سُلطة محكمة العدل الدولية في إصدار قراراتها الملزمة، ومدى توافقها مع أحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي الإنساني. في هذا السياق، يُطرح تساؤل حول مدى صلاحية المحكمة للنظر في جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في غزة، وتقديم المشورة حول سبل الإنصاف القانونية. **النتائج:** تُعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وهي مسؤولة عن الفصل في النزاعات بين الدول، وتقديم آراء استشارية حول القضايا القانونية. وتواجه المحكمة تحديات سياسية وقانونية كبيرة، حيث قد تتعارض قراراتها مع مصالح بعض الدول، مما يعقّد تطبيق العدالة. ويُبرز البحث ضرورة وجود آليات دولية فعّالة لوقف الفظائع ومعاقبة المسؤولين عنها، وضمان العدالة والمساءلة للمتضررين. **الخاتمة:** تسليط الضوء على التأثير الكبير لهذه القضايا على القانون الدولي وحقوق الإنسان، واستعراض الصعوبات التي قد تواجهها محكمة العدل الدولية في تحقيق العدالة في قضايا مشابهة.

الكلمات المفتاحية: محكمة العدل الدولية، الإبادة الجماعية، غزة، القانون الدولي الإنساني، والأمم المتحدة.

* أستاذ مشارك بقسم القانون الدولي- كلية الحقوق – جامعة الكويت.
الإيميل: Deymah.alweqyan@ku.edu.kw

- تسلّم البحث في: ٢٦/١١/٢٠٢٤، أجيز للنشر في: ٢١/٥/٢٠٢٥.

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

للاستشهاد بهذا البحث انظر ص ٨٥

المقدمة

موضوع البحث وأهميته

تكمن أهمية الموضوع في أن أساس الحياة بين الناس والدول هو إحلال السلم والأمن والحفاظ عليهما، فقد تعرَّض العالم في سنوات الحروب العالمية إلى انتهاكات شديدة لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما شهدت تلك السنوات ارتكاب جرائم حرب، وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية تجاه المدنيين الأبرياء، مما حدا بالأمم المتحدة منذ إنشائها بعد هذه الحروب إلى التمسك بأهمية الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ومنع استخدام القوة في العلاقات الدولية.

لكن ومع الأسف، شهدت السنوات الأخيرة حروبًا فاقت قدرة الأمم المتحدة على حلها، وشهدت انتهاكات خطيرة وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ضد شعوب كثيرة عانت ويلات الحروب والنزاعات كالشعب الليبي، الشعب اليمني، الشعب السوري، والشعب الفلسطيني، لعدم قدرة الأمم المتحدة ومجلس الأمن على حلِّ هذه الأزمات.

وقد أخذت الحرب التي شنتها إسرائيل ضد المدنيين الفلسطينيين في غزة اهتمامًا كبيرًا في المجتمع الدولي والشعوب المدنية منذ اندلاعها في السابع من أكتوبر ٢٠٢٣، والملاحظ أن هذه الحرب العشوائية التي ترتكبها إسرائيل، والأمور التابعة لها كالمجازر التي وقعت في قطاع غزة، قد وصلت إلى حالة الضرورة التي تستدعي معها تدخل المجتمع الدولي كافة، ومجلس الأمن، من أجل وقف هذه الحرب نهائيًّا وإنهاء الانتهاكات الشنيعة التي يتعرض لها المدنيون في فلسطين وفي غزة على وجه الخصوص، على مرأى ومسمع من العالم أجمع، دون قدرتهم على إيقاف هذه المجازر ولو بتطبيق وقف إطلاق النار.

وكما رأى كثير من فقهاء القانون الدولي، أن النزاع يصبح واجب الإنهاء بمجرد تحوله إلى تهديد لأمن وسلام العالم.[١] وقد أثبتت المجازر في غزة فشل مجلس الأمن وعجزه عن أداء دوره المنصوص عليه في الميثاق، وهو حماية الأمن والسلم الدوليين،

(١) Leland Goodrich & Edvard Hambro, The Charter of the United Nations, 67 (1949). Also see; U.N. Charter, art 33, para 1, Adam Roberts & Dominik Zaum, Selective Security: War and the United Nations Security Council Since 1945, 12-17, (2013), and Walter Gary, The United Nations, Regional Organizations, and Military Operations: Protecting the Avatars from International Peace and Security, 7 DUKE J. COMP. & INT'L L. 93, 94-95, (1996).

خاصة إذا كان الأمر يتعلق بمصالح إسرائيل في المنطقة كما يراها ويحميها الغرب، الأمر الذي يراه البعض تعطيلًا لأهداف الأمم المتحدة بحماية السلام في العالم ومنع العدوان.

نطاق البحث

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى انتهاج منهج البحث التحليلي في محاولة تأصيل سُلطة محكمة العدل الدولية في إصدار قراراتها الملزمة ومدى توافقها مع أحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي الإنساني، إذ يبدأ البحث بتحديد الإطار النظري للموضوع من خلال تعريف جريمة الإبادة الجماعية وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٤٨، وكذلك توضيح اختصاصات محكمة العدل الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة. بعد ذلك، تُحلَّل القضايا التاريخية ذات الصلة التي سبق لمحكمة العدل الدولية أن نظرتها، مع التركيز على التحديات القانونية التي قد تواجه المحكمة في قضايا مماثلة تتعلق بغزة.

كما يُركَّز على الوضع القانوني والسياسي في غزة، مع تحليل دور المجتمع الدولي في توثيق الجرائم المُرتكبة هناك. ستُدرَس إحالة قضايا غزة إلى محكمة العدل الدولية، وتُوضَّح الأدوات القانونية المتاحة لضمان الاختصاص القضائي، ويُفعَّل دور المحكمة في هذه القضايا. كما يستند البحث إلى تحليل مواقف الدول الكبرى والمنظمات الدولية ذات الصلة؛ بهدف الوصول إلى نتائج قابلة للتطبيق في تعزيز دور المحكمة في محاكمة الجرائم الدولية. كما ستُحلَّل في هذه الدراسة آراء الفقهاء المختلفة فيما يتعلق بتحديد معنى الجرائم المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي، وتُحلَّل قدرة المجتمع الدولي على إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني في وقت الأزمات والحروب الدولية أو الأهلية.

إشكالية البحث

إن المشكلة التي تواجه الوضع القانوني في غزة تكمن في مدى قدرة المجتمع الدولي على إرساء قواعد القانون الدولي عندما يكون الخِصم قويًّا ومدعومًا من الدول الكبرى، مثل إسرائيل المدعومة من الولايات المتحدة، فالمحكمة تعي تمامًا أن دورها يتعلق بتطبيق قواعد القانون على المسائل التي تُعرَض أمامها، خاصة فيما قد يمثل انتهاكًا صارخًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، فالإشكالية تقع عندما تعي المحكمة

أن قراراتها قد لا تُطبَّق في حال تعارضت مع مصالح إسرائيل أو أيِّ دولة أخرى، وهو ما يُحقق عدم توازن في جانبين، الأول: هو عدم قدرة المحكمة على إيقاف الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، والثاني: هو عدم قدرة المحكمة على فرض سلطتها على الدول الكبرى والقوية في المجتمع الدولي، خاصة بوجود سابقة تهديد الولايات المتحدة لأعضاء المحكمة الجنائية الدولية بالعقوبات الشديدة في حال إصدار مذكرات اعتقال بحق رئيس الحكومة الإسرائيلية ووزرائها،(٢) مما يخلُّ بميزان العدالة نتيجة التدخلات السافرة من الدول في مجريات العدالة حفاظًا على مصالحها وإن كانت مخالفة للقانون الدولي. فالمشكلة الأساسية تكمن في كيفية الحفاظ على صرح القضاء الدولي لتحقيق قواعد العدالة الدولية، وتأكيد تطبيق قواعد القانون الدولي على الجميع دون تمييز.

بالتالي فإن الهدف من هذا التحليل هو تحديد إجابات الأسئلة التالية: هل لمحكمة العدل الدولية الصلاحية في إصدار قرارات تتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين؟ وهل تملك السلطة في نظر الجرائم الجنائية الدولية التي قد تكون من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟ هل فشل مجلس الأمن في حماية المدنيين في غزة، ووضع نهاية للجرائم الجنائية المرتكبة في حقهم بتطبيق وقف إطلاق النار؟ وهل تهيمن الدول الخمس دائمة العضوية على عملية حفظ الأمن والسلم الدوليين خاصة في فلسطين وعندما يتعلق الأمر بمصالح إسرائيل؟

لا شكَّ في أن الإجابة عن هذه الأسئلة تقتضي عرض القواعد الدولية بهذا الشأن، وعرض وتحليل الجرائم الدولية المُرتَكبة بشكل عام وبغزة بشكل خاص، وبيان مدى اختصاص محكمة العدل الدولية في نظر هذه الجرائم المُرتَكبة ضد المدنيين في غزة، كما يقتضي البحث تحديد الوسائل والآليات التي يعتمدها المجتمع الدولي من أجل مكافحة الجرائم الدولية التي تقع على الشعوب تحت الاحتلال.

وفي النهاية، يقدم البحث توصيات حول الإجراءات القانونية والسياسية التي

(٢) انظر: تقرير ٥/٢٠٢٥ الصادر عن منظمة العفو الدولية "الولايات المتحدة الأمريكية: العقوبات ضد المحكمة الجنائية الدولية خيانة لنظام العدالة الدولية، الصادر بتاريخ (٧ فبراير ٢٠٢٥) للمزيد انظر:

https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2025/02/https-www-amnesty-org-en-latest-news-2025-02-usa-anctions-against-international-criminal-court-betray-international-justice-system/

يمكن اتخاذها لضمان تحقيق العدالة في قضية غزة من خلال محكمة العدل الدولية، مع التركيز على تفعيل الأدوات القانونية التي تمنح المحكمة الاختصاص في نظر مثل هذه القضايا.

محتويات الدراسة

تحتوي هذه الدراسة على مبحثين: بحيث نُناقش في المبحث الأول تحديد مفهوم جرائم الحرب والإبادة البشرية وفق قواعد القانون الدولي، ونتطرق في المبحث الثاني إلى اختصاص محكمة العدل الدولية في نظر جرائم الحرب والإبادة الجماعية في غزة.

- المبحث الأول: تحديد مفهوم جرائم الحرب والإبادة البشرية وفق قواعد القانون الدولي
- المبحث الثاني: اختصاص محكمة العدل الدولية في نظر جرائم الحرب والإبادة الجماعية في غزة

المبحث الأول
تحديد مفهوم جرائم الحرب والإبادة البشرية وفق قواعد القانون الدولي

سعى المجتمع الدولي بشكل كبير إلى تحديد الجرائم التي تعدُّ جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بهدف الحفاظ على قواعد القانون الدولي الإنساني من الانتهاكات في أوقات النزاعات المسلحة، سواء أكانت نزاعات دولية أم غير دولية. وقد سعى المجتمع الدولي بشكل خاص إلى تحديد هذه الجرائم باتفاقيات محددة؛ وذلك للوقوف على أهمية إلزام الدول بالحفاظ على هذه القواعد وعدم انتهاكها، خاصة بعد الجرائم البشعة المُرتَكبة بعد الحربين العالميتين، والانتهاكات الخطيرة التي وقعت ضد قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأبسطها الاعتداء على حق الإنسان في الحياة؛ ذلك أن أهمية تحديد هذه الجرائم لا تأتي فقط من محاولة منعها، إنما لتحديدها وقت ارتكابها، حيث إن المجتمع الدولي كان يهدف إلى منع تكرار ما حصل في الحربين العالميتين، ولكن للأسف، ارتُكِبَت جرائم عديدة بحق البشرية حتى

مع وجود الأمم المتحدة، التي تهدف بشكل قاطع إلى تحريم استخدام القوة.[٣] وقد لجأت المنظمة إلى إصدار اتفاقيات دولية عديدة لمنع ارتكاب مثل هذه الانتهاكات، كما دعت المجتمع الدولي للتوقيع والتصديق على هذه الاتفاقيات بغية إرساء قواعد السلام عن طريق منع الدول من انتهاك القواعد التي سبق وأن صادقت عليها.

أما ما يحدث في العالم اليوم، يمكن أن يُرى من خلاله العديد من الانتهاكات التي ترقى إلى جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وأخيرًا جريمة الإبادة الجماعية. إن إنشاء محاكم خاصة لجرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة[٤] وجرائم الإبادة في رواندا[٥] ما هو إلا دليلٌ على استمرارية ارتكاب هذه الجرائم حتى بعد تجريمها من قبل القانون الدولي. وتستمر هذه الانتهاكات اليوم وخاصة ما يحدث في فلسطين في السنوات السابقة، وما يحدث الآن في غزة يعدُّ أبرز مثال على بشاعة الجرائم التي ترتكب بحق مدنيين عزل من عدو لا يحترم ولا يلتزم بالقوانين الدولية.

المطلب الأول
كيفية ارتكاب جرائم الحرب

تتنوع الجرائم بشكل كبير؛ لذلك جاءت قواعد القانون الدولي مقننة لنوع الجرائم المرتكبة باعتبارها جرائم حرب، وقد جاء مفهوم جرائم الحرب بشكل موسع من حيث المفهوم، ثم حُدِّدَ نوع الجرائم المرتكبة في الاتفاقيات الدولية. ويأتي مفهوم جريمة الحرب باعتباره: "كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكًا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجب الاحترام".[٦]

لقد نصَّت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم الحرب، وحددت المادة في جزئها الأول (٨ أ) الجرائم المرتكبة ضد الإنسان في النزاعات المسلحة. ومن أهم هذه الجرائم القتل العمد للمدنيين، جرائم التعذيب،

(٣) انظر: ميثاق الأمم المتحدة الصادر في العام (١٩٤٥) نص المادة (٣٩).

(٤) انظر: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، الصادر بالعام (١٩٩٣).

The International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY).

(٥) انظر: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الصادر بالعام (١٩٩٤).

International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR).

(٦) د. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، بحث منشور في مؤلف المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، (٢٠٠٤) ص ١٢٣.

المعاملة غير الإنسانية، انعدام المحاكمة العادلة والخطف. أما في الجزء الثاني من المادة ذاتها (٨ ب) فقد حددت الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في النزاعات المسلحة منها على سبيل المثال: الاعتداء بالضرب أو الجرح أو الخطف للمدنيين، الاعتداء على بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والاعتداء على موظفيها، كذلك التعرض بالقصف للمباني المدنية والمستشفيات والمراكز الصحية بهدف قتل المدنيين.(٧) وقد نصت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ١ يوليو ٢٠٠٠ في قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (الكونغو ضد أوغندا) (CDR v. Uganda) بأن الأهم هو حفظ حياة المدنيين وعدم ارتكاب جرائم حرب بحقهم؛ ذلك أنه: "عندما يتطور نزاع مسلح ويعرض للخطر.. أرواح سكانها أيضًا.."(٨) هو أمر يعدُّ انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني. فالمحكمة ترى وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وجرائم فظيعة بحق المدنيين والتي ترقى لتكون جرائم حرب على إقليم الكونغو.

وتأتي أهمية تحديد جرائم الحرب لتقييد الدول التي تدخل في حالة حرب من ارتكاب بعض الأفعال، كذلك قد تكون كل القيود لهذه الحرب للحد من اللجوء إليها واللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية، وذلك بمنع الدول من اللجوء إلى وسائل عنف وقتل وتعذيب في أثنائها، مما يصعب حالة الحرب لمحدودية أفعال الهجوم حتى لا تتعارض وقواعد القانون الدولي الإنساني.(٩)

وفي هذا السياق، يرى الدكتور علي القهوجي أن التزام المتحاربين في أثناء الحرب بقواعد القانون الدولي الإنساني من شأنه أن يمنع ارتكاب جرائم حرب، خاصة ضد المدنيين، ويرى أنه لا يشترط توفر صفة معينة لمرتكب الجريمة للقول بوقوع جرائم حرب، فقد يكون مرتكبها عسكريًّا أو مدنيًّا طالما وقعت في أثناء نشوب الحرب أو النزاع المسلح.(١٠)

---

(٧) Rome Statute, art. 8 at 4-7 (2002). Also see; Elements of Crimes, International Criminal Court, at 9-29 (2013).

(٨) انظر: محكمة العدل الدولية، قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (الكونغو ضد أوغندا)، ص ١٦٠-١٦٥، الصادر بتاريخ (١ يوليو ٢٠٠٠). (CDR v. Uganda).

(٩) سابرينا خلف الله، جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، مجلة الحقوق الجزائرية لجامعة منتوري، العدد ٦، (٢٠٠٧) ص ٤. انظر أيضًا: حسام عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، (٢٠٠٤) ص ١٦٢.

(١٠) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي: أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية (٢٠٠١) ص ٨٢-٨٣.

ويرى بعض الفقهاء[١١] ومنهم الدكتور حسنين عبيد[١٢] والدكتور عبد الله سليمان[١٣] أن التركيز على جرائم الحرب يكون على أساس مبدأ الإنسانية واحترام الحدود الدنيا من قواعد القانون الدولي الإنساني، بدلًا من التركيز على جرائم الحرب باعتبارها خرقًا للعدالة وقواعد القانون الدولي؛ ذلك أن الهدف هو فهم المعنى الحقيقي للحرب، ومدى قيام المسؤولية الدولية للدول الأطراف في الحرب، ومدى الضرر الذي يصيب مواطنيها جرَاء الانتهاكات الواقعة.[١٤] ذلك أن الاستناد إلى فكرة الإنسانية عند ارتكاب جرائم الحرب هو الذي يشكل الأسس لقواعد الحرب كالتناسب والتماثل، مبدأ التمييز ومبدأ الضرورة، التي على أساسها تقاس مشروعية الحرب والتي يشترط أن تكون الإنسانية معيارًا مهمًّا فيها، حتى لا تؤدي الحرب إلى الاعتداء المباشر على إنسانية الفرد وحياته، ولكن الأمر يختلف عندما لا تكون الحرب متكافئة، أو تكون بين قوات الاحتلال لدولة ما مع المدنيين فيها، أو المقاومة والتي كفل لها القانون الدولي الحق في تقرير المصير وكفلها بالحماية تحت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وألزم جيش الاستعمار "أو الاحتلال" باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني كافة خاصة مع المدنيين.

المطلب الثاني
الجرائم ضد الإنسانية

تحريم هذه الفئة من الجرائم جاء لحماية الصفة الإنسانية في الإنسان، بالتالي حماية حقوقه الأساسية كالحق في الحياة وسلامة الجسد من أي اعتداء قد يقع عليه، بالإضافة إلى حماية شرفه وعرضه واعتباره. فقد اهتم العرف الدولي والمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعاقبة على تجريم أيِّ أفعال تقع ضد الحقوق الإنسانية، وفي

(١١) انظر: د. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٩٩) ص ١٩٨-٢٠٣.

(١٢) د. حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٧٩) ص ٢٣٤.

(١٣) د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (١٩٩٢) ص ١٨٨.

(١٤) E.g. Larry May, War Crimes and Just War, 17 (2007), Theodor Meron, War Crimes in Yugoslavia and the Development of International Law, 88 American Journal International law, 78 (1994) & Ruth Wedgwood, War Crimes in the Former Yugoslavia: Comments on the International War Crimes Tribunal, 34 VA Journal International Law, 267 (1993).

ذلك يرى د. محيي الدين عوض أن هذه الجرائم من الأهمية بحيث تختص بها المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جرائم مستقلة موجبة للعقاب.[١٥]

جاءت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتحديد الجرائم التي تعدُّ جرائم ضد الإنسانية، والتي تكون بارتكاب جرائم شنيعة ضد المدنيين. وقد حددت هذه المادة[١٦] مجموعة الجرائم التي تشكل في مجملها جرائم ضد الإنسانية، وهي القتل العمد للمدنيين، الإبادة، الاسترقاق، السجن، الحرمان والتعذيب، الاغتصاب والإكراه على البغاء.[١٧]

والملاحظ أن هناك فرقاً في تحديد الجرائم ضد الإنسانية، بين ما نصَّ عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وما جاءت به محاكمات نورنبرغ (Nuremberg) وطوكيو (Tokyo) من جهة،[١٨] وما جاءت به القواعد الدولية للمحاكم الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة (Former Yugoslavia) ورواندا (Rwanda) من جهة أخرى.[١٩] فقد جاءت المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية

(١٥) د. محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة (١٩٦٤) ص ٥١٨.

(١٦) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نص المادة ٧، الصادر بالعام (٢٠٠٢) انظر إلى المزيد في ص ٣-٤. انظر:

Rome Statute, International Criminal Court, art 7 at 3-4 (2002).

(١٧) See, Article 7 "Crimes against humanity"; Rome Statute, International Criminal Court (2002).

(١٨) Charter of the International Military Tribunal for the Trial of the Major War Criminals, appended to Agreement for the Prosecution and Punishment of Major War Criminals of the European Axis, Aug. 8, 1945, 59 Stat. 1544, UNTS 279, as amended, Protocol to Agreement and Charter, Oct. 6, 1945 [hereinafter Nuremberg Charter]; and Charter of the International Military Tribunal for the Far East, Jan. 19, 1946 (General Orders No. 1), as amended, General Orders No. 20, Apr. 26, 1946, TIAS No. 1589, 4 Bevans 20 [hereinafter Tokyo Charter]. These documents and other relevant documents are reproduced in M. Cherif Bassiouni, Crimes Against Humanity in International Criminal Law (1992).

(١٩) The Statute of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia was adopted by the Security Council acting pursuant to Chapter VII of the UN Charter. SC Res. 827 (May 25, 1993). For the Statute, see UN Doc. S/25704, annex (1993), reprinted in 32 ILM 1192 (1993) [hereinafter ICTY Statute]. The Statute of the International Criminal Tribunal for Rwanda was also adopted by the Security Council acting pursuant to Chapter VII of the UN Charter. SC Res. 955, annex (Nov. 8, 1994), reprinted in 33 ILM 1602 (1994) [hereinafter ICTR Statute].

لتحدد هذه الجرائم بناء على مفاوضات دولية مع حوالي ١٦٠ دولة عضواً في الأمم المتحدة، حتى اتُّفِقَ على نوع هذه الجرائم وطبيعتها، دون الاعتماد بشكل أساسي على القواعد التي جاءت بها المحاكم سالفة الذكر.[٢٠] واتفقت الدول في هذه المفاوضات على أن الجرائم ضد الإنسانية تثير مسؤولية الفرد الذي ارتكبها جنائيًّا أمام المحاكم الدولية، وذلك بالاستناد إلى قواعد العرف الدولي، ولكن رأت الدول أن القصور في تحديد مفهوم واضح لهذه الجرائم لا يساعد في تحديد المسؤولية، بالتالي عدم تحديد السلطة المختصة بالعقاب.

وبتحديد عدد الدول المشاركة في المفاوضات، نرى أن كلاً منها يحدد السلطة المختصة من وجهة نظر وطنية وليست دولية، وذلك بالنظر لطبيعة اختصاصات المحاكم الداخلية للدول الأعضاء، والاكتفاء بالاستناد إلى العرف الدولي في تحديد مسؤولية مرتكب الجرائم الدولية؛ لهذا السبب قد يظن البعض أنه نتيجة للتعمق في القواعد الدولية، ومحاولة تقريب وجهات النظر بين الدول المشاركة في المفاوضات، فإن تحديد الجرائم في المادة السابعة يفترض أن يأتي بتفصيل أكثر دقة مما هو عليه حاليًا، وأن يكون أكثر وضوحًا في تحديد العقوبات الواجب تطبيقها على هذه الجرائم، خاصةً أنها تنتهك القواعد الإنسانية بشكل كبير. ولكن على الرغم من عدم اشتمال المادة السابعة على بعض المفاهيم المنصوص عليها في المحاكم الجنائية السابقة، فإنها تأتي كمرجع متطور لتحديد هذه الجرائم، مثال على ذلك، المادة السابعة لم تشترط ارتكاب هذه الجرائم في حالة الحرب فقط، إنما تعدُّ هذه الأفعال جرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن الوقت الذي ارتكبت فيه، أو الأطراف المرتكبة لهذه الجرائم، كما لا تتطلب دليلًا على وجود دافع عنصري[٢١] لارتكاب هذه الجرائم، كما في جريمة الإبادة الجماعية، بالتالي جاءت حمايتها للإنسان على نطاق أوسع وأكثر شمولًا.

(٢٠) Darryl Robinson, Defining "Crimes Against Humanity" at the Rome Conference, 93 American Journal of International Law, 43-44 (1999).

(٢١) عندما حددت قواعد محاكمات نورنمبرغ ضرورة وجود دافع عنصري خلف ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، تعرضت وقتها إلى انتقادات واسعة؛ وذلك كونها تحد من الإطار العام لهذه الجرائم وتسمح بارتكابها في حدود أوسع، وهذا ما دعا المحكمة الجنائية الدولية إلى تجنب هذا الأمر بعدم تحديد ضرورة وجود دافع عنصري لارتكاب هذه الجرائم. انظر:

D. H. N. Johnson, Draft Code of Offenses against the Peace and Security of Mankind, 4 INT'L & COMP. L.Q. 445 (1955).

ولاعتبار هذه الأفعال جرائم ضد الإنسانية، يجب أن تكون موجهة على نطاق واسع وبطريقة مدروسة تجاه المدنيين من السكان، وهذه الأفعال لا تشترط عملًا عسكريًّا أو حالة الحرب،[٢٢] وقد جاء تحديد الشرطين "واسعاً" و "مدروساً" لرسم الإطار العام في ارتكاب هذه الجرائم، حيث إن الجرائم يجب أن تشمل عدداً معيناً من الضحايا، كما أن ارتكابها يجب أن يكون وفق خطط اتُّفِقَ عليها وحُدِّدت مسبقًا. وقد أثار تحديد هذين الشرطين مشكلة جدلية عند سن المادة السابعة المحددة لهذه الجرائم، وهي: هل يشترط أن يكون الشرطان متحققين معًا أم يكتفى بتحقق أحدهما دون الآخر؟ بالنظر إلى آراء الفقهاء والنقاش حول هذه المادة، نرى ضرورة تحقق الشرطين معًا للقول بتحقق ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية؛ حيث إنه بالعودة إلى مفهوم الاعتداء، نرى أن الاعتداء "يكون مباشرًا ضد أي عناصر مدنية" بالتالي ضرورة تحقق الشروط الواردة لهذه الجرائم هو ما يؤكد صحة وقوعها واعتبارها جريمة.[٢٣] بالإضافة إلى الشرطين السابقين، يرى بعض الفقهاء[٢٤] أن ارتكاب هذه الجرائم يجب أن يكون بطريقة ممنهجة ومستمرة ضد السكان المدنيين، وذلك تنفيذًا لسياسة دولة أو منظمة لتحقيق الهدف من وراء ارتكاب هذه الأفعال اللاإنسانية. وبالعودة إلى ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، فإن نظام الدولة أو سلطتها، قد ترتكب هذه الجرائم ضد بعض سكانها حتى ولو لم تكن الدولة في حالة حرب.

المطلب الثالث
جريمة الإبادة الجماعية

جريمة الإبادة الجماعية ليست جريمة جديدة، إنما هي قديمة بقدم التاريخ. وتعدُّ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية الموقعة عام ١٩٤٨ في الجمعية العامة للأمم المتحدة،

(٢٢) د. علي النامي و د. ثقل العجمي، حقوق الإنسان، (٢٠١٤) ص ٢٧٨.

(٢٣) نصت لجنة جرائم الحرب التابعة للأمم المتحدة على أن وصف "عناصر مدنية" جاء لتحديد الضحايا المرتكبة ضدهم هذه الجرائم دون النظر إلى العناصر الأخرى التي قد تكون طرفًا في الحرب أو النزاع الدائر في مناطق المدنيين. انظر:

United Nations War Crimes Commission, History Of The United Nations War Crimes Commission And The Development Of The Laws Of War, 193 (1948).

(٢٤) د. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت (١٩٧٨) ص ٢٣٧، د. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الجنائي الدولي، بغداد (١٩٧١) ص ١٣٥-١٥٠، د. علي القهوجي، مرجع سابق، ص ١٢٠-١٢٣.

أول اتفاقية دولية متعلقة بالقانون الدولي الإنساني تبنتها الأمم المتحدة. وقد وصفت الاتفاقية هذه الجريمة بالمرض الفتاك الذي يهلك الدول ويسبب خسائر كبيرة للإنسان والأمم.[٢٥]

وأصبحت جريمة الإبادة من الجرائم المرتكبة بكثرة خاصة في السنوات الأخيرة. قد يعتقد البعض أنه في ظل مؤسسات القانون الدولي ووجود المنظمات الدولية في الوقت الحالي، فإن الحديث عن وجود انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أمر بعيد المدى، ولكن الواقع اليوم يبين لنا أنه وبظل وجود المنظمات الدولية، كالأمم المتحدة ووجود مجلس الأمن خاصة، فإن هذه الجرائم لا تزال ترتكب وبشدة دون وجود رادع لها؛ وذلك لكون المتحكم في الأحداث الدولية اليوم هم كبار الدول، ولكون السياسة تعد محركًا أساسيًّا للأحداث والانتهاكات الدولية خاصة عندما نطبق هذا الأمر على ما يحدث في الساحة الدولية حاليًا من الانتهاكات الفظيعة المرتكبة من إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، وبمباركة ودعم كبار الدول في العالم.

أما فيما يتعلق بمفهوم جريمة الإبادة، فيرجع الفضل لـ"رافاييل ليمكين Raphael Lemkin" في إرساء قواعد هذا المفهوم،[٢٦] وقد عرفها بأنها: "التدمير الكلي لأمم أو جماعات إنسانية."[٢٧] وأدى استخدامه لمصطلح الإبادة للمرة الأولى إلى لفت أنظار المجتمع الدولي إلى خطورة هذه الجريمة، فساعده ذلك على صياغة قواعد اتفاقية منع الإبادة البشرية. كما صاغ "ليمكين" أول مشروع قانون متعلق بجريمة الإبادة الجماعية، وقُدِّم أمام الجمعية العامة من قبل كل من كوبا (Cuba)، باناما (Panama) والهند (India)، وأُصدِرَ هذا المشروع كقرار من الجمعية العامة رقم ١/٩٦ والصادر في ١١ ديسمبر ١٩٤٦.[٢٨] وقبل هذا القرار، كانت هذه الجريمة تعدُّ

(٢٥) See; Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide. Adopted by the General Assembly of the United Nations on 9 December 1948. (UN Treaty Series, 1951, at 278).

(٢٦) Raphael Lemkin, Genocide as A Crime Under International Law, 41 AM. J. INT'L L., 146, (1947).

(٢٧) Raphael Lemkin, Axis Rule in Occupied Europe, 79, (1944). Lemkin referred to it as "destruction of a nation or of an ethnic group". This new word used by him showed the development of a modern practice of actions. The word originally comes from the Greek word genos, which means (race), and the Latin word Cide, which means (kill). Also see; Thomas W. Simon, Defining Genocide, 15 WIS. INT'L L. J., 243 (1996).

(٢٨) G.A. Res. 96 (I), at 188-189, U.N Doc. 96 (I) (December 11, 1946).

إحدى الجرائم ضد الإنسانية، ولكن أدى كثرة وقوعها إلى الحاجة لتصنيفها جريمة وحدها، لمحاولة منع وقوعها لخطورة آثارها على العالم، ومعاقبة مرتكبيها أمام المحاكم الجنائية الدولية؛ ذلك أن منع وقوع جريمة الإبادة الجماعية يعدُّ من القواعد الآمرة في القانون الدولي والتي لا يجوز مخالفتها أبدًا.

وقد عرفت الجمعية العامة هذه الجريمة بأنها: "التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عنصرية أو عرقية أو دينية بهدف قتلهم، أو إلحاق أذى جسدي أو نفسي بهم، أو إخضاعهم لظروف معيشية لتدميرهم". وقد ظهرت الحاجة لتجريم هذا الفعل خاصة بعد جرائم الإبادة البشعة التي ارتُكِبَت في أثناء الحرب العالمية الثانية والتي راح ضحيتها ملايين المدنيين الأبرياء. وقد ظهر سؤال مهم في هذا الخصوص وهو: ما مدى اعتبار هذا الفعل من الشؤون الداخلية للدول والتي تمنع تدخل الدول الأخرى فيها وإلا اعتبر انتهاكًا للسيادة؟ قد تسعى الدول المرتكبة لهذه الجريمة إلى التمسك بهذا الرأي لمنع الدول الأخرى من التدخل، ولكن بما أن الجمعية العامة قد أصدرت اتفاقية كاملة تتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، بالتالي هذا الشأن يعد الآن شأنًا دوليًّا، ومن حق الدول والأمم المتحدة التدخل لإنقاذ المدنيين من هذه الجريمة.

وفي حكمها فيما يتعلق بموضوع الإبادة الجماعية، نصَّت محكمة العدل الدولية على تجريم الإبادة الجماعية، ومسؤولية الدولة المرتكبة لهذه الجريمة ومعاقبة كل من ارتكبها، وذلك في حكمها المتعلق بقضية الإبادة الجماعية في البوسنة (قضية البوسنة ضد صربيا) (Bosnia v. Serbia) حيث نصت المحكمة على أن: "على حكومة صربيا أن تتخذ فورًا عملًا بتعهدها بما ورد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، وأن تكفل بوجه خاص عدم قيام أي وحدات عسكرية أو شبه عسكرية أو أي وحدات مسلحة غير نظامية قد تكون موجهة أو مدعومة منها، وكذلك أي منظمات وأشخاص قد يكونون خاضعين لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها، بارتكاب أيٍّ من أعمال الإبادة الجماعية، أو التآمر لاقتراف جريمة الإبادة الجماعية أو التحريض المباشر والعام على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو التواطؤ في الإبادة الجماعية، سواء أكانت هذه الأعمال موجهة ضد السكان المسلمين في البوسنة والهرسك أم ضد أي جماعة أخرى قومية، أو إثنية أو عرقية أو دينية."[٢٩]

(٢٩) انظر: محكمة العدل الدولية، في قضية أنشطة الإبادة الجماعية في البوسنة (البوسنة والهرسك ضد صربيا)، المنصوص عليها في ص ٢٧- ٣٢، الصادرة بتاريخ (١١ يوليو١٩٩٦).

وقد عرفت الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية هذه الجريمة، كما نصت على الأفعال التي تدخل في نظام تدمير الجماعة كليًّا. وتوافقًا مع المادة الثانية من الاتفاقية، نصت المادة على أن الأشخاص المدانين بجريمة الإبادة يجب أن يخضعوا لمحاكمة جنائية في محاكم الدولة الداخلية التي وقعت الجريمة على أراضيها، أو إحدى المحاكم الخاصة التي ينشئها مجلس الأمن ويكون لها الاختصاص القضائي بنظر الموضوع.[٣٠] وما يميز هذه الاتفاقية، أنها لم تضع اعتبارًا للصفة السياسية لمرتكب الفعل، بالتالي لا تستند إلى الحصانات التي يتمتع بها الجاني أيًّا كانت صفته، ويحاكم طبقًا للمادتين ٢٧ و٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[٣١] وقد طُبِّقَت المادة ٢٧ على الرئيس السوداني عمر البشير عندما أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف بحقه لمحاكمته على الجرائم التي ارتكبها ضد المدنيين السودانيين ومنها جريمة الإبادة الجماعية دون الأخذ في الاعتبار كونه رئيساً حالياً لدولته.[٣٢]

وتعددت الأسباب التي حالت دون توقيف الرئيس عمر البشير، أهمها أنه في فترة إصدار مذكرتي التوقيف، كان عمر البشير رئيسًا للسودان، وهو ما كان يوفر له حصانة دبلوماسية من الملاحقة القضائية بموجب بعض القوانين الدولية الدبلوماسية، وأيضًا الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية في قضية (بلجيكا ضد الكونغو)[٣٣] (CDR v. Belgium) والتي شددت فيها على احترام الحصانة الدبلوماسية والقواعد الخاصة بها، كما أن العديد من الدول التي كانت ستنفذ الأوامر، كانت تعتبر أن البشير يتمتع بحصانة بوصفه رئيس دولة؛ مما صعب عملية القبض عليه. إضافة إلى أن العديد من الدول التي كانت لها علاقات دبلوماسية مع السودان، مثل الصين وروسيا وبعض الدول الإفريقية، كانت ترفض أو تتجنب تنفيذ أوامر المحكمة الجنائية الدولية.

---

(٣٠) انظر: الهامش السابق رقم (٢٤).

(٣١) انظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نص المادة ٢٧-٢٨ الصادر بالعام (٢٠٠٢) للمزيد انظر: ص ١٥.

Rome Statute, International Criminal Court, art 27-28 at 15 (2002).

(٣٢) انظر: مذكرة الاعتقال الأولى بحق البشير صدرت بتاريخ ٤ مارس ٢٠٠٩ والمذكرة الثانية صدرت بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠١٠.

See; The Prosecutor V. Omar Al Bashir, ICC-02/05-01/09.

(٣٣) Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium), NO. 121/2000, ICJ. Report, (october 17, 2000).

هذه الدول كانت تنظر إلى القضايا في السودان من منظور سياسي واستراتيجي، مما أدى إلى عدم الضغط الكافي لتنفيذ التوقيف. كما أن الاتحاد الإفريقي قد تبنى موقفًا معارضًا للمحكمة الجنائية الدولية، حيث قرر دعم البشير بشكل جماعي، ورفض تعاون الدول الأعضاء في الاتحاد مع المحكمة في تنفيذ مذكرات التوقيف، كما طالبت بعض الدول الإفريقية بتجميد التحقيقات في قضية البشير، معتبرةً أنها تتعلق بشؤون إقليمية داخلية.(٣٤)

لذلك، من الضروري تفعيل التزام الدول في مواجهة هذه الجريمة، ولكن السؤال هو: ما كيفية إرساء هذا الالتزام بطريقة فعالة تؤدي إلى تحقيق الغرض من تجريمها؟ محكمة العدل الدولية لم تُحدِّد كيفية إرساء هذا الالتزام عند نظرها لقضية البوسنة ضد صربيا، فهي لم تحدد الإجراءات الواجب على صربيا اتخاذها لمنع جريمة الإبادة، إنما نصت على مسؤولية صربيا الدولية في أداء الإجراءات المناسبة كافة لمنع هذه الجريمة ضد البوسنة، والتي عجزت صربيا عن فعلها وأدى إلى وقوع هذه الجريمة.(٣٥) بالتالي للإجابة عن السؤال السابق، فإن التزام الدول بمنع هذه الجريمة قبل وقوعها، واتخاذ الإجراءات الفعالة كافة وتطبيقها على أرض الواقع يأتي من التزامهم دوليًا بالاتفاقية الدولية الموقعة بهذا الخصوص وهي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

ويسعى مرتكب هذه الجريمة(٣٦) عادة إلى تحديد الجماعة المراد تدميرها مدفوعًا بدوافع قد تكون دينية، عرقية، سياسية، وعنصرية؛ وذلك بهدف التخلص من هذه الجماعة. وبتحقق وجود الدافع المؤدي إلى ارتكاب هذا الفعل يتحقق وقوع جريمة الإبادة الجماعية، كما أن هناك رابطاً قوياً بين وجود الدافع ووجود النية الحقيقية بالسعي لارتكاب الفعل، وهذا يؤدي إلى شرح جريمة الإبادة الجماعية؛ وذلك لكونهما يؤديان إلى النتيجة ذاتها وهي التدمير الكلي للجماعة. ولكن تكمن الصعوبة

(٣٤) انظر: اجتماع مجلس الأمن في الأمم المتحدة، في الجلسة رقم ٧٨٣٣ المنعقدة بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠١٦ بقرار رقم (S/PV.٧٨٣٣) للمزيد انظر:

https://documents.un.org/doc/undoc/pro/n16/433/88/pdf/n1643388.pdf

(٣٥) Application of Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, (Bosn. & Herz v. Serb. & Montenegro), 2007 I.C.J. 91, 429-439, (February 26).

(٣٦) لتحديد الجاني لجريمة الإبادة، انظر: د. فريجة حسين، جريمة الإبادة الجماعية والقضاء الدولي الجنائي، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد ٢ السنة ٣٨، يونيو ٢٠١٤، ص ٥٥٠.

في إثبات الدافع أو النية، وهو ما يعد غير واضح في أثناء نقاشات اللجنة السادسة بهذا الخصوص.[٣٧]

وقد أبرز الفقه[٣٨] القانوني التطور الكبير في تحديد مفهوم جريمة الإبادة الجماعية، والتركيز عليها كجريمة مستقلة واجبة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية، فارتكاب هذه الجريمة بشكل ممنهج وواسع، سيؤدي إلى تدمير الجنس البشري بشكل كامل والقضاء عليه، ولم يُحدَّد الزمان الذي قد تقع فيه هذه الجريمة، فهي قد تقع وقت السلم أو الحرب، فالأساس هو هدف مرتكبها من القضاء على جماعات معينة لأسباب معينة.

ونرى في السنوات الأخيرة، أن مجلس الأمن قد أنشأ محاكم خاصة لجرائم الإبادة المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة ضد أكثر من ٨٠,٠٠٠ بوسني، كذلك جرائم الإبادة في رواندا والتي أدت إلى مقتل أكثر من ٨٠٠,٠٠٠ من التوتسي الروانديين، وقد أرست هذه المحاكم الخاصة مبادئ قاطعة فيما يتعلق بجريمة الإبادة، وركزت على أهمية التصدي الدولي لها لخطورتها، وهذا ما أكده أحد القضاة في المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة "لويس أربور" (Louise Arbour)، كما شدد على ضرورة إنزال أشد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم ضد المدنيين العزل.[٣٩] إضافة إلى أمثلة أخرى مثل "تشادChad " بوصف احتمالية وجود الإبادة في "دارفور"، كذلك احتمالية وقوعها في "سوريا"، والآن في "غزة بفلسطين". والمؤسف أن هذا الموضوع لا يزال في استمرارية دون قدرة المجتمع الدولي على إنهاء هذه الجريمة ومعاقبة مُرتكبيها بشكل قاطع. واليوم شهد العالم وقوع هذه الجريمة مجددًا في غزة نظرًا إلى الهجمات المتكررة على المدنيين العُزَّل داخل المدينة، إلى أن دُمِّرَت بالكامل إضافة إلى الأعداد الكبيرة من القتلى والجرحى، أغلبهم من النساء والأطفال على ما سيأتي تفصيله لاحقًا.

(٣٧) Nina Jorgensen, The Definition of Genocide: Joining the Dots in the Light of Recent Practice, 1 INT'L CRIME L. REV. 291 (2001).

(٣٨) د. معمر رتيب عبد الحافظ و د. حامد سيد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، (٢٠١٦) ص ٢٥، د. محمد سعيد الدقاق، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، جامعة الإسكندرية (٢٠٠٥) ص ٤٣، د. هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، القاهرة (٢٠٠٠) ص ٢٥، وشريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية، القاهرة، (٢٠٠٨) ص ٧٠.

(٣٩) Louise Arbour, Crimes Against Women Under International Law, 21 BERKELEY J. INT'L L., 196, (2003).

المبحث الثاني
اختصاص محكمة العدل الدولية
في نظر جرائم الحرب والإبادة الجماعية في غزة

تعدُّ محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي للأمم المتحدة، حيث إنها تفصل في النزاعات بين الدول، أو تعطي رأيًا إفتائيًّا لأجهزة الأمم المتحدة. ويتحدد الاختصاص الشخصي للمحكمة بناءً على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول التي تقبل اختصاص المحكمة طواعية من خلال إعلانات قبول الاختصاص؛ ذلك أن الاختصاص قد يكون بناء على اتفاقية عامة، أو اتفاقية ثنائية بين الطرفين. فمحكمة العدل الدولية لا تملك اختصاصًا إلَّا إذا كانت الدولة المعنية قد قبلت سلطتها القضائية في نزاع معين، في الحالات التي تكون فيها الدولة طرفًا في النزاع، حيث تُرفَع القضية إلى المحكمة بناءً على القبول الصريح من الأطراف المعنية. أما الاختصاص الموضوعي للمحكمة فإنه يمتد إلى النزاعات القانونية المتعلقة بتفسير وتنفيذ المعاهدات الدولية، بالإضافة إلى المسائل التي تتعلق بالقانون الدولي العام مثل حقوق الإنسان، قوانين الحرب، حقوق البحار، وتنفيذ الالتزامات الدولية، فيقتصر اختصاص محكمة العدل الدولية على النزاعات القانونية بين الدول، وليس القضايا المتعلقة بالأفراد أو المنظمات غير الحكومية.

وتصدر محكمة العدل الدولية أحكامًا في القضايا المرفوعة أمامها بعد استماع الأطراف وتقديم الأدلة القانونية. تكون هذه الأحكام ملزمة للدول الأطراف في النزاع، ولكنها لا تملك آلية تنفيذ مباشرة، حيث تعتمد على إرادة الدول في تنفيذ الأحكام الصادرة. في حال عدم الامتثال، يمكن اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي. وتتمثل قيمة الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية في أنها تصدر من أعلى درجات السلطة القانونية في النظام الدولي، كونها ملزمة للأطراف المعنية؛ لذلك فإن عدم الامتثال يمكن أن يؤدي إلى تداعيات سياسية ودبلوماسية، رغم غياب آلية تنفيذية مباشرة، فإن الأجهزة الدولية مثل مجلس الأمن قد تتدخل إذا لزم الأمر لضمان تنفيذ الأحكام.

إضافة إلى إصدار الأحكام، تصدر المحكمة فتاوى استشارية بناءً على طلب هيئات الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة. هذه الفتاوى ليست ملزمة قانونيًّا ولكن لها قيمة معنوية كبيرة؛ حيث تسهم في توجيه السياسة الدولية، وتوضيح تفسير القوانين الدولية وتطبيقها. وعلى الرغم من أن الفتاوى الاستشارية لا تتمتع بالإلزام القانوني، فإنها تملك أهمية كبيرة في توجيه السياسات الدولية وتعزيز التفسير الموحد

للقانون الدولي. فتعدُّ فتاوى المحكمة مرجعًا رئيسًا للعديد من الدول والمنظمات الدولية عند اتخاذ قرارات تتعلق بالقانون الدولي.[٤٠]

استحوذت الأزمة في غزة على اهتمام المجتمع الدولي بشكل كبير في الأشهر الأخيرة، ووصلت لعدة مرات إلى مرحلة التدخل العاجل من قبل المجتمع الدولي ومجلس الأمن خاصة، من أجل إصدار إجراءات صارمة لوقف هذه الأزمة ووقف الانتهاكات الصارخة ضد قواعد القانون الدولي الإنساني. وكما قال فقهاء القانون الدولي "غودريتش وهامبرو" (Leland Goodrich & Edvard Hambro) إن النزاع الذي يلزم المجتمع الدولي بالتدخل الفوري لإيقافه، هو ذلك النزاع الذي يؤدي إلى الإخلال بالأمن والسلم الدوليين[٤١]، وهو ما نراه بشكل واضح فيما يحدث في غزة من انتهاكات وجرائم.

وسأتطرق في هذا المبحث إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني في غزة، كما سأناقش مدى اختصاص محكمة العدل الدولية بالتدخل وفق قواعد القانون الدولي.

المطلب الأول
انتهاكات القانون الدولي الإنساني في غزة

منذ السابع من أكتوبر من العام ٢٠٢٣، والعدوان الإسرائيلي يشنُّ حربًا هوجاء ضد الشعب الفلسطيني الأعزل في غزة.[٤٢] منذ هذا التاريخ، بدأ الهجوم الذي كان يمارس في الخفاء بالظهور إلى العلن، وأصبحت هذه الجرائم تُرتَكَب على مرأى ومسمع من العالم كله.

بعد وصول حماس إلى السلطة عام ٢٠٠٦، فرضت إسرائيل حصارًا خانقًا على قطاع غزة، حيث مثل الحصار الجوي والبحري والبري حلقة جديدة من معاناة الفلسطينيين؛ لأنه يملي الواقع اليومي لغزة، حيث تسيطر إسرائيل على كل شيء خاصة مع وجود الجدار العازل الذي بنته إسرائيل لعزل سكان غزة عن العالم. ومؤخرًا،

(٤٠) رشيد العنزي، القانون الدولي العام ودراسة خاصة عن موقف القانون الدولي من الاحتلال العراقي لدولة الكويت، الطبعة الخامسة، (٢٠١٨) ص ٥٣٩.

(٤١) U.N. Charter, art 33, para .1. Also see; Leland Goodrich & Edvard Hambro, supra, note 1.

(٤٢) See, Noting More than 45,000 Palestinians Have Been Killed in Gaza, Assistant Secretary-General Tells Security Council 'Ceasefire Is Long Overdue', UN Press Release, SC/15944, 9819th Mt. (December 18, 2024) available at: https://press.un.org/en/2024/sc15944.doc.html

حذَّرت الأمم المتحدة من تداعيات الحصار الإسرائيلي، وشددت على أن غزة قد تصبح قريبًا مكاناً غير صالح للعيش؛ حيث كانت إسرائيل ترتكب إبادة جماعية بطيئة في غزة طوال السنوات الماضية.(٤٣) وتشير النتائج إلى أن إسرائيل قد تستخدم أساليب مباشرة، وفي كثير من الأحيان تستخدم أساليب غير مباشرة لإلحاق أقصى قدر من الدمار بسكان غزة كفئة اجتماعية. وتكشف النتائج أن جميع سكان غزة وقعوا في شرك حلقة مفرغة من العنف الذي يبدأ منذ الطفولة، ويستمر حتى يسبب لهم الدمار الجسدي أو العقلي أو يدفعهم إلى الهجرة، كما أن هذا الأمر أدى إلى انتهاكات في القانون الدولي الإنساني في غزة على مدى سنوات،(٤٤) حيث تعد موضوعًا معقدًا وحساسًا لحله دوليًّا، وذلك بسبب تحالفات الدول والعلاقات السياسية. فالقانون الدولي الإنساني، أو ما يُعرف بقانون الحرب، يهدف إلى حماية المدنيين والممتلكات المدنية خلال النزاعات المسلحة، سواء الدولية أو غير الدولية. ومن أهم الانتهاكات التي وقعت في غزة خاصة في الحرب الأخيرة أي بعد ٧ أكتوبر ما يلي:

١ - استهداف المدنيين: فهناك تقارير رسمية صادرة تثبت استهداف المدنيين والبنية التحتية المدنية، مثل المدارس والمستشفيات، وهو ما يتعارض مع مبادئ التمييز المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، حيث يجب على الأطراف المتنازعة دائمًا اتخاذ التدابير الممكنة كافة لتفادي أو تقليل الأضرار التي تلحق بالمدنيين.(٤٥)

٢ - استخدام الأسلحة المحظورة: حيث إن كافة الأسلحة المستخدمة ضد المدنيين في هذه الحرب هي أسلحة غير مشروعة أو محظورة، مثل الأسلحة الكيميائية أو الفوسفور الأبيض، والتي تُسبب أضرارًا بالغة للمدنيين وللبنية التحتية.(٤٦)

---

(٤٣) انظر: جلسة مجلس الأمن بخصوص الجدار العازل بين إسرائيل وفلسطين، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الجلسة رقم ١/٥٢٣٠ المنعقدة بتاريخ (٢١ يوليو ٢٠٠٥) للمزيد انظر:
https://documents.un.org/doc/undoc/pro/n05/434/26/pdf/n0543426.pdf

(٤٤) د. عبد الإله الشمري، التدابير الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية (أحداث غزة نموذجًا)، مجلة التراث الجامعية، العدد الأول (٢٠٢٤) ص ٢٩٥.

(٤٥) انظر: تقرير الأمم المتحدة رقم ٢٧٢٨ الصادر لسنة ٢٠٢٤ والمتعلق بشأن وقف إطلاق النار في غزة. للمزيد انظر: https://press.un.org/en/2024/sc15641.doc.htm

(٤٦) انظر: تقرير للأمم المتحدة: استخدام إسرائيل للقنابل الثقيلة في غزة يثير مخاوف جدية تتعلق باحترام قوانين الحرب، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الصادرة بتاريخ (١٩ يونيو ٢٠٢٤) للمزيد انظر:
https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/countries/opt/20240619_OHCHR_Thematic_Report_Indiscrim_Disprop_attacks_Gaza_Oct-Dec2023_ARABIC.pdf

٣ - حصار غزة: ويُنظر إلى الحصار المفروض على غزة من قبل إسرائيل على أنه انتهاك للقانون الدولي الإنساني، ومنع دخول قوات الإغاثة والمساعدات، أدى إلى تقييد وصول المواد الأساسية مثل الغذاء والدواء للمدنيين.(٤٧)

٤ - الهجمات العشوائية: تنفيذ هجمات لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية أمام مرأى من العالم كله، نتج عنها مجازر وحشية للأطفال والنساء على وجه الخصوص.(٤٨)

٥ - الاحتجاز التعسفي: هناك تقارير عن احتجاز أفراد دون محاكمة أو توجيه تُهَم إليهم، مما يتعارض مع حقوق الإنسان الأساسية والقانون الدولي.(٤٩)

٦ - تعذيب وسوء معاملة المعتقلين: انتهاكات حقوق الإنسان مثل التعذيب وسوء المعاملة للمعتقلين أو الأسرى وهو ما أثبتته التقارير الدولية الصادرة من الأمم المتحدة.(٥٠)

هذه الانتهاكات تتطلب تحقيقات شفافة وشاملة لضمان العدالة ومحاسبة المسؤولين. العديد من المنظمات الإنسانية والدول، تسعى إلى متابعة ورصد الوضع في غزة لتقديم المساعدات الإنسانية، والعمل على إيجاد حلول سلمية للنزاع، ولكن تعنت وتعسف إسرائيل، ورغبتها في محو غزة وسكانها من على الخريطة أدى إلى عدم تحقيق أي نجاح لمنع الهجوم ووقف إطلاق النار.

وقد تباينت ردود الفعل الدولية على الوضع في غزة، وخاصة في حالات التصعيد العنيف والمجازر المرتكبة، حيث اختلفت هذه الردود بناء على المصالح الجيوسياسية، والتحالفات الإقليمية، والالتزامات الإنسانية. يمكن تلخيص ردود الفعل الدولية على الإبادة المحتملة أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فمنظمات حقوق الإنسان مثل "Human Rights Watch"(٥١) والعفو الدولية تنشر تقارير دورية

(٤٧) المرجع السابق.

(٤٨) المرجع السابق.

(٤٩) المرجع السابق.

(٥٠) انظر: تقرير مفوضية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة الصادر بتاريخ (٣١ يوليو ٢٠٢٤) بعنوان: المعتقلون الفلسطينيون يتعرضون للتعذيب وسوء المعاملة، للمزيد انظر:

https://news.un.org/ar/story/2024/07/1133021

(٥١) Tirana Hassan, Israel & Palestine, Human Rights Watch, Doc.3/2024 (February 12, 2024) Available at: https://www.hrw.org/world-report/2024/country-chapters/israel-and-palestine.

ومفصلة حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الهجمات على المدنيين والبنية التحتية المدنية، وتدمير المستشفيات والمدارس ومراكز اللجوء مع وجود المدنيين بداخلها، والدعوة الفورية إلى وقف إطلاق النار، وتطالب بحماية المدنيين وتقديم المساعدات الإنسانية، من خلال المنظمات الإنسانية الإغاثية مثل الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتقديم المساعدة الإنسانية للطواقم الطبية واللاجئين، وتدعو إلى الوصول الآمن للمساعدات.(٥٢)

فمنظمة Human Rights Watch توجه فرقاً ميدانية إلى مناطق النزاع في غزة لجمع الشهادات من الضحايا، وتحليل الأدلة الميدانية، مثل الصور والفيديوهات، لضمان دقة التقارير، وتقييم ما إذا كانت هذه الأعمال تشكل انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني، مثل استهداف المدنيين أو استخدام الأسلحة المحرمة دوليًّا. كما تسعى المنظمة إلى نشر هذه التقارير على نطاق واسع لجذب الانتباه الدولي إلى الانتهاكات الإنسانية، من خلال وسائل الإعلام، والمؤتمرات الصحفية، فالمنظمة تطالب باتخاذ إجراءات قانونية ضد المسؤولين عن هذه الانتهاكات، وتضغط على الدول الكبرى لتبني مواقف سياسية تدين الهجمات على المدنيين. وتطالب Human Rights Watch بإجراء تحقيقات مستقلة وشفافة حول ما يجري في غزة من انتهاكات، وتحث على توفير آلية دولية لملاحقة الجناة.(٥٣)

أما منظمة العفو الدولية، فتنشر تقارير شاملة تُفصل الانتهاكات في غزة، وتوثق الانتهاكات بحق المدنيين وفقًا للقانون الدولي الإنساني. هذه التقارير تعدُّ مرجعًا مهمًّا لتوجيه الرأي العام الدولي، وللتأثير على السياسات الحكومية، كما تدعو المجتمع الدولي إلى اتخاذ خطوات فعالة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في غزة، مثل

(٥٢) UN Special Rapporteur report on Gaza provides crucial evidence that must spur international action to prevent genocide, Amnesty International (March 26, 2024), available at:

https://www.amnesty.org/en/latest/news/2024/03/un-special-rapporteur-report-on-gaza-provides-crucial-evidence-that-must-spur-international-action-to-prevent-genocide/

(٥٣) انظر تقرير: إسرائيل/فلسطين: جحيم المعاناة الإنسانية في غزة، جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بلا رادع، الصادر من هيومن رايتس ووتش وذلك بتاريخ (١٦ يناير ٢٠٢٥)، للمزيد انظر: (Human Rights Watch Report).

https://www.hrw.org/ar/news/2025/01/16/israel/palestine-abyss-human-suffering-gaza

فرض حظر على بيع الأسلحة للدول المتورطة في الهجمات على المدنيين.[٥٤] تعمل المنظمة أيضًا على الضغط من أجل فرض عقوبات دولية ضد المسؤولين عن الجرائم، وتشجع الدول على اتخاذ مواقف أكثر صرامة في التعامل مع هذه الانتهاكات.

أمام منظمة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، فتسعى لتقديم مساعدات طبية للمصابين نتيجة الاعتداءات على غزة، بما في ذلك تجهيز المستشفيات والعيادات بمستلزمات طبية عاجلة، مثل الأدوية والمعدات الطبية، كما تُرسِل الفرق الطبية المتخصصة إلى مناطق النزاع لتقديم العلاج للمصابين. إضافة إلى توزيع المواد الغذائية، المياه، والملابس على السكان المدنيين الذين يعانون من الحصار أو التدمير الناجم عن الهجمات، فيعمل الصليب الأحمر على ضمان وصول المساعدات الأساسية إلى جميع المدنيين دون تمييز، كما يسهم في إعادة تأهيل المستشفيات والمراكز الصحية لتستمر في تقديم خدماتها الطبية للمحتاجين.[٥٥]

أما فيما يتعلق بدور الأمم المتحدة، فقد أصدرت قرارات وتوصيات من خلال مجلس الأمن والجمعية العامة، تدعو إلى وقف التصعيد وتوفير الحماية للمدنيين. لكن مجلس الأمن غالبًا ما يواجه صعوبات في اتخاذ إجراءات فعالة بسبب الفيتو (Veto) من الأعضاء الدائمين، ودعم الولايات المتحدة الكامل لإسرائيل وعملياتها الإرهابية؛ لذلك لجأت الأمم المتحدة إلى تشكيل لجان تحقيق مستقلة، لتوثيق الانتهاكات وتقديم تقارير حول الأوضاع. على سبيل المثال، تقرير لجنة تحقيق الأمم المتحدة حول نزاع غزة في (تقرير Goldstone) سلّط الضوء على الانتهاكات المحتملة من إسرائيل تجاه المدنيين الفلسطينيين.[٥٦]

---

(٥٤) انظر: تحقيق لمنظمة العفو الدولية يخلُص إلى أن إسرائيل ترتكب جريمة الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين في قطاع غزّة، صدر عن منظمة العفو الدولية وذلك بتاريخ (٥ ديسمبر ٢٠٢٤) للمزيد انظر:

https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/12/amnesty-international-concludes-israel-is-committing-genocide-against-palestinians-in-gaza/

(٥٥) انظر: غزة: عام من الفقدان والألم، تقرير صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك بتاريخ (٦ أكتوبر ٢٠٢٤) للمزيد انظر:

pain-and-loss-year-gaza/article/ar/org.icrc.www//:https

(٥٦) UNGA, Goldstone Report, A/64/PV.37 (November 11, 2009), available at:

https://www.un.org/unispal/document/auto-insert-180360/

المطلب الثاني: اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر الانتهاكات المرتكبة في غزة

تعدُّ القضية الحالية المرفوعة من جنوب إفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية في ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٣[٥٧]، بشأن سلوك إسرائيل في قطاع غزة في أثناء العدوان من إسرائيل ضد حماس والمدنيين في غزة والتي أسفرت عن أزمة إنسانية وعمليات قتل جماعي، من أكثر القضايا أهمية في تاريخ المحكمة، حيث تعطي المحكمة اختصاصات واسعة لنفسها بنظر دعاوى الجرائم الجنائية الدولية والانتهاكات ضد قواعد القانون الدولي الإنساني.

وزعمت جنوب إفريقيا في دعواها أن إسرائيل ارتكبت وما زالت ترتكب إبادة جماعية ضد الفلسطينيين في قطاع غزة، مخالفة بذلك اتفاقية الإبادة الجماعية، بما في ذلك ما وصفته جنوب أفريقيا بنظام الفصل العنصري الإسرائيلي الذي دام ٧٥ عامًا، والذي سبق وجرم من قبل محكمة العدل الدولية في رأيها الإفتائي بشأن الجدار الفاصل بين فلسطين وإسرائيل، والاحتلال الذي دام ٥٦ عامًا، والحصار الذي دام ١٦ عامًا للقطاع.[٥٨] وطلبت جنوب إفريقيا من محكمة العدل الدولية الإشارة إلى تدابير مؤقتة للحماية، بما في ذلك التعليق الفوري لعمليات إسرائيل، ووقف إطلاق النار حماية لأرواح المدنيين.[٥٩] فيما ادعت إسرائيل أن اتهامات جنوب إفريقيا "لا أساس لها من الصحة"، ووصفت جنوب إفريقيا بأنها "تعمل كذراع قانوني" لحماس.[٦٠] وقالت إسرائيل إنها تشن حربًا للدفاع عن النفس وفقًا للقانون الدولي، في أعقاب الهجوم الذي

(٥٧) Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel) No. 2023/77 (29 December 2023).

(٥٨) Wendy Van Bree, Israel refutes South Africa's accusations at UN world court, UN Press Release, (May 17, 2024) available at: https://news.un.org/en/story/2024/05/1149916.

(٥٩) يُقدَّم طلب التدابير المؤقتة بموجب المادة ٧٤ من قواعد المحكمة، والتي تنص على أن طلب الإشارة إلى التدابير المؤقتة يكون له الأولوية على جميع الحالات الأخرى. انظر: عريضة الطلبات المقدمة من جنوب إفريقيا، في قصر السلام، لاهاي، الصادر بتاريخ (٢٨ ديسمبر ٢٠٢٣).

https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/192/192-20231228-app-01-00-en.pdf.

(٦٠) John Reynolds, The significance of the ICJ South Africa v. Israel Case, European University Institute (March 11, 2024).

قادته حماس على أراضيها في ٧ أكتوبر ٢٠٢٣. وقد عُقدت جلسات استماع عامة لمدة يومين في ١١ و١٢ يناير ٢٠٢٤ في قصر السلام في لاهاي.(٦١) وأصدرت المحكمة حكمها الذي أمرت فيه إسرائيل باتخاذ جميع التدابير لمنع أي أعمال مخالفة لاتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، لكنها لم تأمر إسرائيل بتعليق حملتها العسكرية. كما أعربت المحكمة عن قلقها بشأن مصير الرهائن المحتجزين في قطاع غزة، واعترفت بالوضع الكارثي فيها. وفي أواخر فبراير، أكدت "Human Rights Watch" ومنظمة العفو الدولية أن إسرائيل فشلت في الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية، وأن عرقلة دخول وتوزيع المساعدات ترقى إلى جرائم حرب.(٦٢)

في ٢٨ مارس ٢٠٢٤، وبعد طلب ثانٍ لاتخاذ تدابير إضافية، أمرت محكمة العدل الدولية باتخاذ تدابير طارئة جديدة، وأمرت إسرائيل بضمان وصول الإمدادات الغذائية الأساسية، دون تأخير، حيث يواجه سكان غزة المجاعة والموت جوعًا.(٦٣) وفي ٢٤ من مايو، أمرت المحكمة بأغلبية ثلاثة عشر صوتًا مقابل صوتين بوقف الهجوم الإسرائيلي على رفح فورًا. وعلى الرغم من وجود إجماع بين الخبراء القانونيين على أن الأمر يلزم إسرائيل بوقف هجومها على الفور،(٦٤) كون أحكام المحكمة ملزمة للدول وواجبة التنفيذ، خاصة مع الأمر الفوري من المحكمة بتطبيق الحكم، إلا أن إسرائيل رفضت هذا الموقف واستمرت في عملياتها الهجومية.(٦٥) كما أن إسرائيل تصرُّ على أن محكمة العدل الدولية غير مختصة بنظر دعوى الإبادة الجماعية لوجود الاختصاص الأصيل للمحكمة الجنائية الدولية.

---

(٦١) Helena Verhagen, A discourse analysis of South African and Israeli newspapers reporting the South Africa v. Israel ICJ genocide case, Erasmus University Rotterdam, (June 2024) at 4-5.

(٦٢) World Court to hear Genocide Case Against Israel, Human Rights Watch (January 10, 2024), available at: https://www.hrw.org/news/2024/01/10/world-court-hear-genocide-case-against-israel.

(٦٣) Application Of The Convention On The Prevention And Punishment Of The Crime Of Genocide In The Gaza Strip (South Africa V. Israel) I.C.J. Reports (May 24, 2024) at 3, available at: https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/192/192-20240524-ord-01-00-en.pdf.

(٦٤) Id.

(٦٥) Michael Becker, Crisis in Gaza: South Africa v Israel at the International Court of Justice (or the Unbearable Lightness of Provisional Measures), Melbourne Journal of International Law, Volume 25(2) (2025) at 23.

وعليه، فإن السؤال الذي يطرح هنا، هل تتمتع محكمة العدل الدولية بالاختصاص القانوني لنظر هذه الدعوى المتعلقة بالإبادة الجماعية؟ نحن نرى أن الإجابة عن هذا السؤال بسيطة وواضحة بشأن ما تدعيه دولة الاحتلال الإسرائيلي، حيث تتمتع محكمة العدل الدولية بالاختصاص القانوني والقضائي للنظر في القضايا المتعلقة بالإبادة الجماعية، حيث إن المحكمة هي الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة،[٦٦] وتشمل ولايتها حل النزاعات بين الدول وتقديم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية، كما تستند ولاية المحكمة للنظر في القضايا المتعلقة بالإبادة الجماعية في المقام الأول إلى اتفاقية الإبادة الجماعية (اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية)، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨. وتنصُّ هذه الاتفاقية صراحة على اختصاص محكمة العدل الدولية في مسائل الإبادة الجماعية. على وجه التحديد:

المادة التاسعة:[٦٧] حيث تسمح هذه الاتفاقية للدول الأطراف بإحالة النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية. وهذا يعني أنه متى ما رأت دولة ما أن دولة أخرى تنتهك اتفاقية الإبادة الجماعية، أو أنها ترتكب هذا الفعل فإنه يمكنها رفع القضية أمام محكمة العدل الدولية، حيث تفصل في هذه النزاعات، وتصدر أحكاماً ملزمة للأطراف المعنية.[٦٨] وتستند قرارات المحكمة إلى القانون الدولي، بما في ذلك أحكام اتفاقية الإبادة الجماعية نفسها، على سبيل المثال، تعاملت محكمة العدل الدولية مع قضايا تتعلق بالإبادة الجماعية، مثل قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro). وتعدُّ هذه القضية مثالًا بارزًا، حيث تناولت محكمة العدل الدولية مزاعم الإبادة الجماعية، والتي اتهمت فيها البوسنة والهرسك صربيا بارتكاب الإبادة الجماعية في أثناء الحرب البوسنية، ووجدت محكمة العدل الدولية أنه على الرغم من وقوع الإبادة الجماعية في البوسنة، فإن صربيا لم تكن مسؤولة بشكل مباشر عن الإبادة الجماعية، ولكنها فشلت في منعها ومعاقبة مرتكبيها.[٦٩] وفي مثال آخر، سبق وللمحكمة أن قدمت

(٦٦) انظر في ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الرابع عشر، الصادر عام (١٩٤٥).

(٦٧) انظر: اتفاقية الإبادة الجماعية، نص المادة (٩) الصادر لعام (١٩٤٨).

(٦٨) انظر: ميثاق الأمم المتحدة، نص المادة (٩٤)، الصادر عام (١٩٤٥).

(٦٩) Application of Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, (Bosn. & Herz v. Serb. & Montenegro), 2007 I.C.J. 91, 429-439, (February 26).

آراء استشارية بشأن القضايا المتعلقة بالإبادة الجماعية. على سبيل المثال، في عام ٢٠٠٤، أصدرت محكمة العدل الدولية رأيًا استشاريًّا بشأن العواقب القانونية المترتبة على بناء إسرائيل لجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والذي تضمن اعتبارات حول مدى تطبيق القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الإبادة الجماعية، وأن بناء إسرائيل لهذا الجدار إنما يعدُّ ارتكابًا لجريمة الفصل العنصري المجرمة دوليًّا.(٧٠)

إن بناء إسرائيل لجدار الفصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة يعدُّ مشروعًا مثيرًا للجدل بدأ تنفيذه في عام ٢٠٠٢ خلال الانتفاضة الفلسطينية الثانية، بهدف "تعزيز الأمن" وفقًا للحكومة الإسرائيلية. حيث يُعرف الجدار أحيانًا باسم "جدار الفصل العنصري" ويمرُّ عبر أراضٍ فلسطينية كبيرة، مما يؤدي إلى فصل القرى والمجتمعات الفلسطينية عن بعضها بعضًا، ويجد العديد من الفلسطينيين أنفسهم خلف الجدار، مما يحد من حركتهم اليومية، ويؤثر على الوصول إلى الأراضي الزراعية، والمدارس، والمستشفيات، وأماكن العمل، وهو ما يمنعهم من حرية التنقل المكفولة في قواعد حقوق الإنسان. كما أدى الجدار إلى التوسع في المستوطنات في بعض المناطق، ويرى الفلسطينيون أن هذا يعدُّ بمنزلة "ضم غير رسمي" للأراضي التي يقيمون فيها؛ لذلك فقد أصدرت محكمة العدل الدولية قرارًا يعتبر الجدار غير قانوني لأنه يتم بناؤه في أراضٍ محتلة، ويقوض حقوق الفلسطينيين في الحرية والتنقل، واعتبرته المحكمة جريمة فصل عنصري.(٧١)

كما يوفر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الإطار القانوني لأعمال المحكمة، حيث نصت المادة ٣٦ من النظام الأساسي على تحديد اختصاص المحكمة، والذي يشمل القضايا التي ترفعها الدول بموجب معاهدات محددة، وخرق التزام دولي مثل اتفاقية الإبادة الجماعية.(٧٢)

وبالعودة إلى الدعوى الحالية، فإن جنوب إفريقيا استندت في دعواها إلى انتهاك

(٧٠) Legal Consequences Of The Construction Of A Wall In The Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports)2004(, P. 149, At Paras. 19, 27-28, 31. Also See; G.A. Res Es-10/16, Un. Doc. A/Res/Es-10/16 (April 4, 2007).

(٧١) International Court of Justice Legal Consequences Of The Construction Of A Wall In The Occupied Palestinian Territory (Request For An Advisory Opinion) I.C.J. Reports (30 January 2004), available at: https://www.un.org/unispal/wp-content/uploads/2004/01/c4c1970ae0ba634b85256e510073d1e3_PA-ICJ%20written%20statement%20(exec%20summary).pdf

(٧٢) انظر: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، نص المادة (٣٦) الصادر لعام (١٩٤٥).

إسرائيل لاتفاقية الإبادة الجماعية، ومارستها بكافة أشكالها وصورها ضد المدنيين الفلسطينيين في غزة،[٧٣] وزعمت أن تصرفات إسرائيل "ذات طابع إبادة جماعية؛ لأنها تهدف إلى تدمير جزء كبير من المجموعة الوطنية والعرقية والإثنية الفلسطينية"، وأن هذه الممارسات تتم على أسس دينية وعرقية.[٧٤] وطلبت جنوب إفريقيا من محكمة العدل الدولية إصدار أمر قانوني ملزم على أساس مؤقت وحال يلزم إسرائيل "بتعليق عملياتها العسكرية في غزة وضدها على الفور"، حماية وإنقاذًا لأرواح المدنيين الفلسطينيين، بالإضافة إلى ذلك، التأكيد التام على ارتكاب إسرائيل للفصل العنصري.[٧٥]

كما أكدت جنوب إفريقيا في دعواها على أن "الأفعال والتقصير من جانب إسرائيل... ذات طابع إبادة جماعية؛ لأنها تُرتكب بنية محددة مطلوبة... لتدمير الفلسطينيين في غزة كجزء من المجموعة الوطنية والعرقية والإثنية الفلسطينية". وتضمنت أفعال الإبادة الجماعية في الدعوى، القتل الجماعي للفلسطينيين في غزة، وتدمير منازلهم، وطردهم وتشريدهم، فضلًا عن الحصار المفروض على الغذاء والمياه والمساعدات الطبية للمنطقة، ومنع المنظمات الدولية والمساعدات الإنسانية من الوصول إلى النازحين، وأكدت جنوب إفريقيا أن إسرائيل فرضت تدابير تمنع الولادات الفلسطينية من خلال تدمير الخدمات الصحية الأساسية الحيوية لبقاء النساء الحوامل وأطفالهن.[٧٦] وجاء في الدعوى أن هذه الإجراءات "كانت تهدف إلى تدمير [الفلسطينيين] كمجموعة" وهو ما يشكل جوهر جريمة الإبادة الجماعية، حيث كانت الطلبات واضحة ومحددة للمحكمة وتتمثل بالآتي:[٧٧]

(٧٣) Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel) I.C.J. (December 23, 2023).

(٧٤) Patrick Wintour, Stakes high as South Africa brings claim of genocidal intent against Israel, The Guardian, (January 4, 2024), available at:

https://web.archive.org/web/20240106152436/https://www.theguardian.com/world/2024/jan/04/stakes-high-as-south-africa-brings-claim-of-genocidal-intent-against-israel

(٧٥) Helena Verhagen, supra, note 60, at 7.

(٧٦) Proceedings instituted by South Africa against the State of Israel on 29 December 2023, I.C.J. (29 December 2023). Available at:

https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/192/192-20231228-app-01-00-en.pdf

(٧٧) Id: Application Instituting Proceedings, Paragraph 144: E. Provisional Measures Requested.

١ - تعليق العمليات العسكرية: يجب أن تعلق إسرائيل على الفور عملياتها العسكرية في غزة وضدها.

٢ - منع إسرائيل لأي وحدات عسكرية أو مسلحة غير نظامية قد تكون موجهة أو مدعومة أو خاضعة لنفوذها، وكذلك أي منظمات أو أشخاص قد يخضعون لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها.

٣ - منع الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني، واتخاذ جميع التدابير المعقولة في حدود سلطتها لمنع الإبادة الجماعية.

٤ - الامتناع عن القتل والإصابة وتدمير الحياة ومنع المواليد. وتلتزم إسرائيل، وفقًا لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فيما يتعلق بالشعب الفلسطيني كمجموعة محمية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بالامتناع عن ارتكاب أي وجميع الأفعال التي تندرج ضمن نطاق المادة الثانية من الاتفاقية، وخاصة: قتل أعضاء المجموعة؛ التسبب في ضرر جسدي أو عقلي خطير لأعضاء المجموعة؛ فرض ظروف معيشية متعمدة على المجموعة تهدف إلى تدميرها المادي كليًّا أو جزئيًّا؛ وفرض تدابير تهدف إلى منع المواليد داخل المجموعة.

٥ - منع النزوح والحرمان وتدمير الحياة: وتلتزم إسرائيل، وفقًا للفقرة (٤) أعلاه، فيما يتعلق بالفلسطينيين، بالامتناع عن اتخاذ جميع التدابير في حدود سلطتها بما في ذلك إلغاء الأوامر ذات الصلة والقيود والمحظورات لمنع طردهم وتهجيرهم القسري من منازلهم؛ أو الحرمان من الحصول على الغذاء والماء الكافيين؛ أو الحصول على المساعدات الإنسانية، بما في ذلك الحصول على الوقود الكافي والمأوى والملابس والنظافة والصرف الصحي والإمدادات الطبية والمساعدة؛ والأهم منع تدمير حياة الفلسطينيين في غزة.

٦ - الامتناع عن التحريض ومعاقبة أعمال الإبادة الجماعية والتشجيع عليها. وهو ما يجب على إسرائيل أن تضمنها، فيما يتعلق بالفلسطينيين.

وقد انضمت دول أخرى مع جنوب إفريقيا في هذه الدعوى مؤيدة مطالبها كتشيلي (Chile) وإسبانيا (Spain)، وبموجب المادة ٦٣ من النظام الأساسي، حيث إنه لكل دولة عضو الحق في التدخل في الإجراءات، وأن تكون طرفًا في الدعوى وإذا فعلت

ذلك، فإن حكم المحكمة سيكون ملزمًا لها على قدم المساواة. وأعلنت إسبانيا أن اتفاقية الإبادة الجماعية تشكل أداة حاسمة في القانون الدولي لمنع ارتكابها والمعاقبة عليها. وتؤكد أن اتفاقية الإبادة الجماعية "ليست معاهدة قانون جنائي فحسب، بل إنها تحتوي أيضاً على عناصر مرتبطة بوضوح بحماية وصون القيم والمبادئ الأساسية للقانون الدولي، بما في ذلك حماية الكرامة الإنسانية ومبدأ المساءلة، وتفرض التزامات جوهرية على الأطراف المتعاقدة تتجاوز ضمان الملاحقة الجنائية لجريمة الإبادة الجماعية".[٧٨]

وبتاريخ ١٩ يوليو ٢٠٢٤، أصدرت محكمة العدل الدولية حكمًا تاريخيًّا برأيها الاستشاري بإلزام إسرائيل بإنهاء احتلالها غير الشرعي لفلسطين.[٧٩] ونحن نرى أن مثل هذا الرأي له تداعيات عالمية ودولية في تسليط الضوء على وجود احتلال قائم من دولة لأخرى، وأن المجتمع الدولي يرفض أشكال الممارسات الإرهابية كافة التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين وضد الشعب الفلسطيني والذي عانى من الاحتلال العنصري والعسكري لسنوات طويلة، وأن هذا الرأي من المحكمة قد يكون البداية لانتهاء هذا الاحتلال وذلك بالحصول على دعم وتأييد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والاعتراف بفلسطين كدولة عضو كاملة السيادة، وسحب أي نوع من الاعتراف بإسرائيل كدولة. إلا أنه يُعاب على هذا الحكم أنه لم يكن إلا رأيًا استشاريًّا غير ملزم لأطرافه، وإن كان قد شكل سابقة لاعتراف دولي صريح بعدم مشروعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، إلا أن المحكمة لم تكن من القوة بحيث تصدر هذا الحكم الملزم في أثناء الدعوى لإجبار إسرائيل على الانسحاب الفوري من فلسطين، مما قد يفسر سطوة القوى السياسية على عملية اتخاذ القرار على الساحة الدولية وما يجري فيها من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، حيث إن هذا الرأي يعيدنا إلى المشكلة الأساسية لهذه الدراسة وهي عدم قدرة المحكمة على فرض قراراتها وأحكامها

(٧٨) Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel), Spain files a declaration of intervention in the proceedings under Article 63 of the Court's Statute, I.C.J. 54/2024 (28 June 2024). Available at:

https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/192/192-20240628-pre-01-00-en.pdf

(٧٩) Legal Consequences Arising From The Policies And Practices Of Israel In The Occupied Palestinian Territory, Including East Jerusalem, I.C.J. 186/2024 (19 2024). Available at:

https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/186/186-20240719-adv-01-00-en.pdf

على بعض الدول التي لها قوة ونفوذ سياسي في المجتمع الدولي؛ مما يفقد المحكمة هيبتها وإلزامية قراراتها نتيجة عدم التقيد والالتزام بها من قبل بعض الدول كإسرائيل والولايات المتحدة؛ لذلك على المجتمع الدولي كافة ممثلًا بالأمم المتحدة أن يدافع عن قواعد العدالة وإلزامية قرارات المحكمة لتحقيق التطبيق الأمثل لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

الخاتمـــــــة

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في غزة، وما تشهده من ارتكاب جرائم حرب، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية تجاه المدنيين الأبرياء، مما حدا بالأمم المتحدة إلى الدعوة المتكررة بوقف إطلاق النار وحل هذه الأزمة بعيدًا عن الإضرار بالمدنيين الفلسطينيين.

وعليه نستنتج مما سبق، أنه بعد سنوات من الأزمة الفلسطينية، ما زلنا نرى أن المجتمع الدولي يقف عاجزًا أمام الانتهاكات الخطيرة والجرائم البشعة التي تُرتَكب من إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، وأن القصف المتكرر على غزة والمجازر الأخيرة التي وقعت فيها، أثبتت أن محكمة العدل الدولية غير قادرة على تجاوز العقبات السياسية لاتخاذ قرار حاسم من أجل حماية قواعد القانون الدولي التي تُنتَهَك بشكل خطير، وبارتكاب جريمة الإبادة أمام العالم، كما لم تستطع المحكمة اللجوء إلى أيٍّ من الصلاحيات المقدمة لها من الميثاق سعيًا لوقف هذه المجازر.

وقد رأينا أن ما وقع في غزة، شكّل اليوم أكبر انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث، بالنظر إلى أعداد القتلى الذين هم في ازدياد بشكل يومي، وبالنظر إلى أعداد اللاجئين في الحدود والنازحين في الشمال والجنوب، نرى بشكل واضح أن المجتمع الدولي كله يتحمل مسؤولية الجرائم المرتكبة بحق المدنيين دون أن تكون لهم القدرة على إنهاء النزاع، حتى ولو كان عن طريق القرارات الملزمة بإنهاء العدوان ووقف إطلاق النار.

وقد أفرزت هذه الدراسة عدة نتائج نذكر منها:

- جاءت هذه الدراسة لتبين مدى اختصاص محكمة العدل الدولية في نظر الجرائم التي تُشكِّل خرقًا لاتفاقيات دولية، والتي من شأنها الإخلال بالأمن والسلم الدوليين.

- تسهم محكمة العدل الدولية في توضيح وتفسير القوانين الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة، مثل اتفاقيات جنيف وقانون الحرب الدولي، خاصة إذا كانت المحكمة تنظر في قضايا متعلقة بجرائم حرب كالوضع في غزة، حيث تُحدَّد التزامات الدول الأطراف في النزاع بشأن حماية المدنيين، استخدام القوة العسكرية، والالتزام بالمعاهدات الدولية.
- تعزيز حماية المدنيين: قد تؤدي قرارات المحكمة إلى تعزيز حماية المدنيين في مناطق النزاع، مثل غزة، وتوضيح معايير التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية التي يجب على جميع الأطراف الالتزام بها بموجب القانون الدولي الإنساني.
- زيادة الضغط الدولي على إسرائيل لوقف الحرب وإطلاق النار، واستجابة دول عديدة للانضمام إلى جنوب إفريقيا في دعواها حماية للمدنيين ولإيقاف الإبادة على غزة.
- دعم التعاون الدولي: من خلال قرارات محكمة العدل الدولية، حيث يُعزَّز التعاون بين الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى إيجاد حلول سلمية وإنسانية في نزاع غزة، كما يمكن أن تُستخدم قرارات المحكمة كوسيلة لإقناع الدول الأعضاء بالتحرك بشكل جماعي لضمان احترام حقوق الإنسان وحماية المدنيين.

التوصيات المطروحة

- من أجل ضمان تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية المتعلقة بحرب غزة، يجب تطوير آليات فعَّالة تجمع بين الدعم السياسي، الدبلوماسي، والضغط القانوني على الأطراف المعنية. نظرًا إلى عدم وجود آلية تنفيذ مباشرة من قبل المحكمة نفسها، قد يكون من الضروري تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة، والدول الأعضاء، والمنظمات الدولية الأخرى لتحقيق ذلك عن طريق:
- تعزيز دور مجلس الأمن الدولي وذلك بفرض عقوبات أو تدابير ردع، حيث يمكن لمجلس الأمن الدولي اتخاذ تدابير قسرية، مثل فرض عقوبات اقتصادية أو تجارية على الأطراف التي لا تمتثل لقرارات محكمة العدل الدولية بشأن غزة. هذه العقوبات قد تشمل حظر توريد الأسلحة أو تقييد حركة الأموال.
- توسيع المراقبة الدولية، ذلك أن المجلس قد يعزز من المراقبة الدولية لتنفيذ القرارات عبر مراقبين دوليين أو فرق ميدانية مستقلة يمكنها مراقبة الوضع في غزة، وتنفيذ القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية المدنيين.

- الضغط الدبلوماسي الدولي حيث إنه بممارسة الضغط على الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، قد يؤدي إلى الامتثال لقرارات محكمة العدل الدولية، حيث إن هذا الضغط يمكن أن يتخذ شكل دعم دبلوماسي للمبادرات التي تدعو إلى احترام حقوق الإنسان، مثل الدعوات لوقف الأعمال العدائية وحماية المدنيين.
- إقامة المؤتمرات الدبلوماسية كتنظيم مؤتمرات دولية تحت رعاية الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية، تهدف إلى تحفيز الأطراف المعنية على الوفاء بالقرارات الدولية والتوصل إلى حلول دبلوماسية تضمن تطبيق هذه القرارات.
- تعزيز دور الهيئات الدولية والمنظمات الإنسانية مثل الصليب الأحمر، ويجب تكثيف الجهود لتقديم مساعدات إنسانية في غزة، بالإضافة إلى ضمان سلامة المدنيين في ظل النزاع، حيث إن المنظمات الإنسانية مثل الصليب الأحمر الدولي ومنظمة العفو الدولية يمكن أن تلعب دورًا حيويًّا في مراقبة تنفيذ القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان، إضافة إلى الضغط على الأمم المتحدة من أجل تفعيل آليات الحماية الدولية، مثل نشر قوات حفظ السلام أو فرق مراقبة حقوق الإنسان، لضمان التزام الأطراف المعنية بتنفيذ قرارات المحكمة.
- تعزيز الشفافية والمساءلة الدولية وذلك بإعداد محاكم خاصة في حال فشل الأطراف في تنفيذ قرارات المحكمة، فقد يكون من المفيد إنشاء محاكم دولية خاصة أو محاكم جرائم حرب للتحقيق في الانتهاكات المستمرة.

المراجع

المراجع العربية

- أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٩٩).
- حسام عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر، (٢٠٠٤).
- حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٧٩).
- حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الجنائي الدولي، بغداد (١٩٧١).

- سابرينا خلف الله، جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، مجلة الحقوق الجزائرية لجامعة منتوري، العدد ٦، (٢٠٠٧).
- رشيد العنزي، القانون الدولي العام ودراسة خاصة عن موقف القانون الدولي من الاحتلال العراقي لدولة الكويت، الطبعة الخامسة، (٢٠١٨).
- شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية، القاهرة، (٢٠٠٨).
- صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، بحث منشور في مؤلف المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، (٢٠٠٤).
- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (١٩٩٢).
- عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت (١٩٧٨).
- عبد الإله الشمري، التدابير الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية (أحداث غزة نموذجًا)، مجلة التراث الجامعية، العدد الأول (٢٠٢٤).
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي: أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية (٢٠٠١).
- علي النامي وثقل العجمي، حقوق الإنسان، (٢٠١٤).
- فريجة حسين، جريمة الإبادة الجماعية والقضاء الدولي الجنائي، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد ٢ السنة ٣٨، (يونيو ٢٠١٤).
- محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة (١٩٦٤).
- معمر رتيب عبد الحافظ، د. حامد سيد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، (٢٠١٦).
- محمد سعيد الدقاق، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، جامعة الإسكندرية (٢٠٠٥).

المراجع الأجنبية

- Adam Roberts & Dominik Zaum, Selective Security: War and the United Nations Security Council Since 1945, 12-17, (2013).

- Darryl Robinson, Defining “Crimes Against Humanity” at the Rome Conference, 93 American Journal of International Law, 43-44 (1999).
- D. H. N. Johnson, Draft Code of Offenses against the Peace and Security of Mankind, 4 INT’L & COMP. L.Q. 445 (1955).
- John Reynolds, The significance of the ICJ South Africa v. Israel Case, European University Institute (March 11, 2024).
- Helena Verhagen, A discourse analysis of South African and Israeli newspapers reporting the South Africa v. Israel ICJ genocide case, Erasmus University Rotterdam, (June 2024) at 4-5.
- Larry May, War Crimes and Just War, 17 (2007).
- Leland Goodrich & Edvard Hambro, The Charter of the United Nations, 67 (1949).
- Louise Arbour, Crimes Against Women Under International Law, 21 BERKELEY J. INT’L L., 196, (2003).
- Michael Becker, Crisis in Gaza: South Africa v Israel at the International Court of Justice (or the Unbearable Lightness of Provisional Measures), Melbourne Journal of International Law, Volume 25(2) (2025) at 23.
- Nina Jorgensen, The Definition of Genocide: Joining the Dots in the Light of Recent Practice, 1 INT’L CRIME L. REV. 291 (2001).
- Patrick Wintour, Stakes high as South Africa brings claim of genocidal intent against Israel, The Guardian, (January 4, 2024).
- Raphael Lemkin, Genocide as A Crime Under International Law, 41 AM. J. INT’L L., 146, (1947).
- Raphael Lemkin, Axis Rule in Occupied Europe, 79, (1944).
- Ruth Wedgwood, War Crimes in the Former Yugoslavia: Comments on the International War Crimes Tribunal, 34 VA Journal International Law, 267 (1993).
- Theodor Meron, War Crimes in Yugoslavia and the Development of International Law, 88 American Journal International law, 78 (1994).

- Thomas W. Simon, Defining Genocide, 15 WIS. INT'L L. J., 243 (1996).
- Walter Gary, The United Nations, Regional Organizations, and Military Operations: Protecting the Avatars from International Peace and Security, 7 DUKE J. COMP. & INT'L L. 93, 94-95, (1996).
- Wendy Van Bree, Israel refutes South Africa's accusations at UN world court, UN Press Release, (May 17, 2024).

The International Court of Justice's jurisdiction over the crime of genocide committed in Gaza

Dr. Deymah Alweqyan*

Abstract:

Objectives: The research aims to address the conflict in Gaza and its impact on human rights, particularly with regard to the charge of genocide against Israel. According to the Genocide Convention, genocide is defined as acts intended to destroy, in whole or in part, a national, ethnical, or religious group. The recent escalation in Gaza has raised questions about whether the acts committed meet this definition. **Methodology:** The research adopts an analytical research approach in an attempt to establish the authority of the International Court of Justice to issue binding decisions and their compatibility with the provisions of the Charter and the rules of international humanitarian law. In this context, the question is raised about the Court's jurisdiction to consider the crime of genocide committed in Gaza and to provide advice on legal remedies. **Results:** The International Court of Justice is the principal judicial organ of the United Nations, responsible for adjudicating disputes between states and issuing advisory opinions on legal issues. The Court faces significant political and legal challenges, as its decisions may conflict with the interests of some states, complicating the application of justice. The research highlights the need for effective international mechanisms to stop atrocities, punish those responsible, and ensure justice and accountability for victims. **Conclusion:** Highlighting the significant impact of these cases on international law and human rights, and reviewing the difficulties the International Court of Justice may face in achieving justice in similar cases.

Keywords: International Court of Justice, Genocide, Gaza, International Humanitarian Law, United Nations.

* Associate Professor- Collage of Law-Kuwait University.
Email: Deymah.alweqyan@ku.edu.kw

- Submitted: 26/11/2024, Accepted: 21/5/2025.

All Rights Reserved-Academic Publication Council-Kuwait University.

To Cite P. 85

د. ديمة ناصر الوقيان، عضو هيئة التدريس في كلية الحقوق جامعة الكويت، حاصلة على الدكتوراه من جامعة ولاية بنسلفانيا في القانون الدولي، باحث مهتم بكل فروع القانون الدولي ولديها العديد من المؤلفات والأبحاث في هذا المجال.

البريد الإلكتروني: Deymah.alweqyan@ku.edu.kw

للاستشهاد:

الوقيان، ديمة. (٢٠٢٦). اختصاص محكمة العدل الدولية في نظر جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في غزة. *مجلة الحقوق، جامعة الكويت*، ٥٠ (١)، ٤٩-٨٥.

To Cite:

Alweqyan, Deymah . (2026). The International Court of Justice's jurisdiction over the crime of genocide committed in Gaza. *Journal of Law, Kuwait University, 50*(1), 49-85.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

The International Court of Justice's jurisdiction over the crime of genocide committed in Gaza

Dr. Deymah Alweqyan

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

No. 1 - Vol. 50

Ramadan 1447 - March 2026